مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 24، المجلد 8، السنة الثانية | كانون الأول (ديسمبر) 2025 | جمادى الآخر 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

تأثير علاقة مبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية بمبدأ الشرعيّة في القوانين العقابية الوطنية

إعداد: الباحث / بهاء ناظم حسان[1] الباحثة / سدير محمد علي[2]| جمهورية العراق

الاختصاص: طالب دكتوراه في القانون الجنائي / جامعة المنصورة في مصر | تدريسي في الجامعة التقنية الوسطى/ الكلية التقنية – بعقوبة[1]

معاونة قانونية في الجامعة التقنية الوسطى/ الكلية التقنية – بعقوبة[2]

E-mail[1]: Bahaa.Nadhim@mtu.edu.iq | https://orcid.org/0009-0006-6052-3884

E-mail[2]: sader.muhammed@mtu.edu.iq - asader275@gmail.com

https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.29

تاريخ الاستلام: 2025/12/6	تاريخ القبول: 2025/12/12	تاريخ النشر: 2025/12/15

للاقتباس: حسّان، بهاء ناظم[1] محمد علي، سدير[2]، تأثير علاقة مبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية بمبدأ الشرعيّة في القوانين العقابية الوطنية، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثامن، العدد 24، السنة 2، 2025، ص-ص: 644-666. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.29

المُلّخص

يقتضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اختيار الافعال المحظورة التي يعدُّ ارتكاب أي فعل منها جريمة عن طريق وضع نصوص واضحة، تفيد تجريم ارتكاب مثل تلك الأفعال، فالأصل في الأفعال الإباحة إلى أن يأتي النص الذي يجرّمها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار أي فعل جريمة، إذا لم ينطبق عليه أحد النصوص التجريمية، وبالتالي أصبح هذا المبدأ من الدعائم الأساسية لحماية الحريات الفردية، وتأكّيدًا لمبدأ سيادة القانون.

وتماشياً مع ما تم ذكره يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم النصوص عليها تحديداً دقيقاً، إذ لا يجوز للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة، غير تلك العقوبة المقررة لها مسبقاً بنوعها، ومدتها ومقدارها مكتفية في ذلك بالعقوبات الواردة في النظام الأساسي دون غيرها.

الكلمات المفتاحية: الشرعيّة، القوانين، العقاب، المحكمة الجنائية العراقية، عدم الرجعية، التفسير.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 24, Vol 8, Year 2 | December 2025 | Jumada Al Akhirah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

The impact of the relationship of the principle of international criminal legality to the principle of legality in national penal laws

Author: Researcher / Bahaa Nadhim Hassan[1] Sadeer M0hammed ALI[2] | Republic of Iraq

PhD student in Criminal Law | Mansoura University, Egypt | Lecturer at the Middle Technical University - Technical College - Baqubah[1]

Legal Assistant, Middle Technical University - Technical College - Baqubah [2]

E-mail[1]: Bahaa.Nadhim@mtu.edu.iq | https://orcid.org/0009-0006-6052-3884

E-mail[2]: sader.muhammed@mtu.edu.iq - asader275@gmail.com

https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.29

Received : 6/12/2025	**Accepted :** 12/12/2025	**Published :** 15/12/2025

Cite this article as: Hassan*, Bahaa Nadhim[1] M0hammed Ali, Sadeer[2], The impact of the relationship of the principle of international criminal legality to the principle of legality in national penal laws, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 8, issue 24, 2025, pp. 644-666. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.29*

Abstract

The principle of legality of crimes and punishments requires the selection of prohibited acts, the commission of which constitutes a crime by establishing clear texts that criminalize the commission of such acts. The fundamental principle is that all actions are permissible unless expressly criminalized by a specific penal statute. Therefore, this principle has become one of the basic pillars of protecting individual freedoms and affirming the principle of the rule of law.

In line with what has been mentioned, it is necessary to specify the penalties corresponding to the crimes, the texts of which are precisely specified, as the court may not apply to the offender, regardless of the seriousness of the acts attributed to him, a penalty other than the penalty previously prescribed for it in its type, duration and amount, being satisfied with the penalties included in the basic system and nothing else.

Keywords: Legality, laws, punishment, Iraqi criminal court, non-retroactivity, interpretation.

المُقدّمة

يُعبّر عن مبدأ الشرعيّة الجنائية باصطلاح لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ومؤداها أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح، يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية().

لا شك بأنّ قواعد القانون الجنائي لمختلف الدول تعطي فكرة أولية عن مدى التقدّم والنظام الذي وصلت إليه. وإنّ أساس تأثيم وتجريم الفعل ذاته يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القوانين العقابية الوطنية، إذ ترتب على عدم وجود (سلطة عليا) تتولى وضع القواعد العامة المنظمة للشؤون المختلفة بين الدول، فالفعل الذي يعتبر إتيانه جريمة في القانون الدولي، قد يستمد صفته الإجرامية من العرف كما قد يستمدها من المعاهدات، نتيجة لذلك فإنّ الجرائم الدولية لا تستند في جميع الأحوال إلى قانون مسنون يبين على وجه الدقة والتحديد الأفعال المحظورة والعقوبات المقابلة لتلك الأعمال–كما هو عليه الحال في النظم الداخلية– وإنما يستند الأساس القانوني للجريمة الدولية إما إلى العرف أو المعاهدات وهو ما جعلنا أمام شكل خاص ومتميز لمبدأ الشرعيّة الجزائية يختلف عن ما هو موجود في القوانين الداخلية().

أولاً: أهمية الدراسة:

ترجع إلى حداثة التوصل إلى تقنين دولي حول الجرائم الدولية حيث فرضت ضرورات الحفاظ على السلم والاستقرار الدولي وإسناد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إلى المرتكبين للجرائم الدولية، أن يأخذ الركن الشرعي للجرائم الدولية شكلاً خاصاً للحيلولة دون الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على مفهوم مبدأ الشرعيّة الجنائية في التشريعات الوطنية، والتعرّف على النتائج المترتبة على خصوصية مبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية. وأيضاً التعرّف على اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا وعلاقته بمبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

يُثير موضوع الدراسة تساؤلًا رئيسيًا حول: ما هي معايير تجريم الأفعال في القانون الدولي الجنائي وعلاقتها بالمصالح الدولية المعتبرة الجديرة بالرعاية؟ وتنبثق عن السؤال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية:

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

1- ما هو مبدأ الشرعيّة الجزائية؟

2- كيف تؤثر الطبيعة الخاصة لمبدأ الشرعيّة الجزائية على سير العدالة الجنائية الدولية؟

3- ماهي المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعيّة الجزائية والتي وجدت لإقامة الانسجام بينه وبين المبادئ المعتمدة في القوانين العقابية الوطنية.

رابعاً: منهج الدراسة:

فرضت طبيعة البحث اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي خاصة فيما يتعلق بتمييز الطبيعة الخاصة بالشرعيّة الجزائية الدولية والمنهج التحليلي الذي يتميز بدور كبير في تفسير أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية.

خامساً: هيكلية الدراسة:

لغرض الإجابة على تساؤلات البحث، سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال مبحثين:

المبحث الاول: **ماهية مبدأ الشرعيّة الجنائية في القانون الدولي الجنائي.**

والمبحث الثاني: **انعكاسات فكرة الشرعيّة على القانون الدولي الجنائي.**

المبحث الاول

ماهية مبدأ الشرعيّة الجنائية في القانون الدولي الجنائي

لا يمكن اعتبار أي سلوك جريمة إلا بتوافر الأركان الثلاثة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وأضاف الفقه الجنائي ركناً آخر فيما يتعلق بالجرائم الدولية ألا وهو الركن الدولي ولا خلاف كبير من حيث أغلب أركان الجريمة بصفة عامة. فالركن المادي والمتمثل بالتصرّف أو السلوك الإنساني (عمل أو امتناع) هو الذي يجسد الإرادة الإجرامية الكامنة تجسيداً ملموساً وواقعاً فكما هو معلوم أن الإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون بصفة تكاد تكون عامة ولهذا لا يمكن إقرار المسؤولية الجنائية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية إذ أن الثابت في القانون أنه لا يخضع لتنظيم قانوني وضعي().

وبذلك يجب أن يتوافر مقترناً بركن آخر ألا وهو الركن المعنوي. إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون صادراً عن إرادة قد قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وهذا القصد يتوافر سواء تم ارتكاب الفعل عمداً أم عن غير عمد.

وهذا كله يجب أن يقترن بصفة عدم المشروعية المتمثلة بالركن الشرعي للجريمة الدولية. وعلى الرغم من ثبات توصيف الركن الشرعي للجريمة في أغلب النظم القانونية الوطنية إلا أنه بقي مثار جدل في أوساط الفقه الدولي فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الدولي، وقد أضاف الفقه ركناً رابعًا للجريمة الدولية ألا وهو الركن الدولي والمتمثل في كون السلوك غير المشروع الصادر عن شخص ما أو جهة ما أو دولة فإنه يتعلق بالمصالح المحمية بالقانون الدولي العام دون غيره من القوانين.

ولغرض الإحاطة الكاملة بموضوع **ماهية مبدأ الشرعيّة الجنائية في القانون الدولي الجنائي** لا بدّ لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول: **التمايز بين الشرعيّة الجنائية في التشريعات الوطنية والقانون الدولي الجنائي.**

والمطلب الثاني: **مصادر مبدأ الشرعيّة الجنائية.**

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الاول

التمايز بين الشرعيّة الجنائية في التشريعات الوطنية والقانون الدولي الجنائي

إنّ مبدأ الشرعيّة الجنائية في التشريعات الوطنية وإن كان يتشابه مع مبدأ الشرعيّة في القانون الدولي الجنائي، إلا أنهما يختلفان من حيث تطبيقه ومعاييره إذ إنه عليه أن يوازن بين مصلحة المتهم والحفاظ على النظام العالمي نظراً للطبيعة الخاصة للقانون الدولي.

ومن حيث نص التجريم، فالجريمة الوطنية تُحدّد بنص قانوني يبيّن العناصر المكونة لها بشكل مفصل والعقوبة المقدّرة لها، بينما في القانون الدولي الجنائي تستمد الجريمة صفتها الإجرامية في الغالب من العرف الدولي أي أنّها لا تستند مباشرةً إلى قانون مكتوب().

ومن ناحية أخرى تسعى القواعد القانونية بشكل عام إلى حماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، وهو ما عبّر عنه الفقيه الانكليزي **بنتام** بقوله «تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس»().

وفي مجال القواعد الجنائية يتم تحقيق هذه الغاية بواسطة التجريم الذي يهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه (العام والخاص) والعدالة، إذ أنّ غاية القواعد الجنائية أو هدفها البعيد هو حماية القيم والمصالح الأساسية اللازمة للجماعة أما الهدف القريب أو المباشر فهو تحقيق الردع وإقامة العدالة.

وفي حقيقة الأمر فإنّ بلوغ هذه الغايات من خلال التجريم لا يتأتى دون مساس وتعارض مع الحقوق والحريات الفردية وهذا ما يجعله ينطوي على خطورة بالغة يتعين معهما البحث عن أسلوب أو معادلة بمقتضاها يحقق التجريم غاياته في حماية القيم والمصالح العامة للمجتمع مع توفير الضمانات الكافية للحقوق والحريات من التعسف أو الظلم. وهو ما يكفله مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

فإذا كان سلوكاً ما قد عُد جريمة فإنّ هذا يستند إلى قاعدة قانونية راسخة من مقتضاها أن لا جريمة، ولا توقع من أجله عقوبة إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر صفة الإجرامية وتحدد العقوبة التي توقع من أجله، فإذا لم توجد هذه القاعدة تعين أن تنتفي عن الفعل الصفة الإجرامية.

هذا ويعدُّ مبدأ الشرعيّة الجنائية أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ المستقر عليها في دساتير العالم وفي المفاهيم القانونية المختلفة في الدول. وهو ما أكدته المعاهدات الدولية الشرعيّة ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصّ في المادة الاولى منه على هذا المبدأ وكذلك المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (7) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وتردد هذا المبدأ في دساتير عديدة أحدها الدستور العراقي لعام 2005 ويقوم

مبدأ الشرعيّة الجنائية على مجموعة من الأسس والاعتبارات أهمها (العدالة) حيث إنّ إقامة المساواة بين الأفراد والأشخاص أساس من الأسس التي يقوم عليها مبدأ الشرعيّة وقد عرّفت الشرائع القديمة هذا المبدأ كشريعة حمورابي والقانون الروماني والشريعة الإسلامية ().

يتضح أنّ لمبدأ الشرعيّة قيمة كبيرة فهو ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم من خلال ما يرسمه من حدود واضحة تفصل بدقة بين المحظور والمشروع من الأفعال، فالفرد يجب أن يعرف الأفعال المحظورة وأيضًا العقوبات المحددة لهذه الأفعال.

وهذا ما يؤدي دوراً هاماً في إشاعة الأمن الاجتماعي إذ أنّ التجريم ومعاقبة الأفراد الذي يتم باسم القانون يجعل المجتمع –دولياً كان أم وطنياً– واثقاً من عدالة القانون الذي يحكمه.

المطلب الثاني

مصادر مبدأ الشرعيّة الجنائية

تجمع أغلب التشريعات الجنائية الوطنية للأنظمة القانونية المختلفة على كون مصدر الصفة غير المشروعة جنائياً للسلوك هو نص التجريم، أي أنّ النص القانوني الجنائي الذي يتضمنه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، سواءً كانت قوانين جنائية خالصة أو قوانين غير جنائية تتضمن نصوصاً جنائية() .

وهو ما يعني أنّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قد حصر مصادر التجريم والعقاب بالمُشرّع الوطني وحده، فهو من يتولى تحديد الأفعال التي تعدّ جرائم ومن ثم بيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها من حيث النوع والمقدار ().

وبذلك تنحصر مهمة القاضي في تطبيق ما يضعه المُشرّع من نصوص، ولا يفوتنا هنا من الناحية التاريخية ذكر الدور الكبير الذي لعبته الثورة الفرنسية في إخراج هذا المبدأ بالشكل الذي هو عليه الآن فهي من انتزع سلطة التجريم من أيدي القضاة الذين كانوا يمارسون مهمة التجريم والعقاب، وأناطتها بممثلي الدولة –أعضاء السلطة التشريعية–.

وهذا المبدأ تعرض للانتقاد في مجاله الوطني ولكن على الرغم من ذلك والاختلاف الفقهي حول مدى صحة هذه الانتقادات()، إلا أنّها لم تنل من أهمية هذا المبدأ الذي يمثل ضمانة لا غنى عنها لحماية الحرية الفردية بعدم مفاجأة الأفراد بوقائع إجرامية لم يسبق إحاطتهم بها.

ومن أجل الحفاظ على المبدأ العام، اعتنقت التشريعات الجنائية سياسة جنائية من شأنها التخفيف من غلوه، كالأخذ بمبدأ تفريد العقاب ووقف التنفيذ والإفراج الشرطي والعفو، أو التفسير الموسع للنصوص في بعض الأحيان.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني

انعكاسات فكرة الشرعيّة على القانون الدولي الجنائي

لا يمكن القول– من الناحية القانونية– بوجود جريمة دولية ما لم تقترن بوجود ركنها الشرعي لذا فهي لا تختلف من حيث المبدأ مع الجريمة الوطنية أو الداخلية من حيث توافر ركنها الشرعي.

وعلى الرغم من أنّ الاصل في هذا المبدأ –مبدأ الشرعيّة– هو القانون المكتوب إذ يقوم المُشرّع بإصدار تشريع أو مجموعة من القواعد القانونية يبين فيها الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لها. إلا أنّ نظام العدالة الجنائية الدولية تعتمد على المعاهدات والأعراف وفي أحيانٍ أخرى على المبادئ العامة للقانون في إيجادها للركن الشرعي للجرائم الدولية وهي بذلك ليست نتاجاً لجهاز تشريعي إلا بالقدر الذي يمكن أن تعدُّ فيه عملية صناعة المعاهدات المتعددة الأطراف هي عملية تشريعية دولية().

ومن جانبنا نرى أنّ الجرائم الدولية والتي يرد ذكرها في مختلف مصادر القانون الدولي الجنائي تختلف في بعض جوانبها وخصائصها عن ما يمكن أن يرد في النظم القانونية الجنائية الرئيسية في العالم.

إذ أنّ من مميزاتها الجسامة في الآثار وتعدد المساهمين في ارتكابها بشكل كبير جداً عن ما يمكن أن يتوفر في الجرائم الوطنية، فضلاً عن الاختلاف في تفاصيل الركن المادي لها.

لذلك تنشأ الجرائم الدولية عن مصادر مختلفة وهذا على غرار ما يحدث في مجال النظم القانونية الوطنية والتي تحدد الجرائم والعقوبات بعملية تشريعية().

ولغرض الإحاطة الكاملة بموضوع **انعكاسات فكرة الشرعيّة على القانون الدولي الجنائي** لا بدّ لنا من تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: **خصوصية التجريم في القانون الدولي الجنائي.**

المطلب الثاني: **النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الشرعيّة الجنائية.**

المطلب الثالث: **شرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي.**

المطلب الرابع: **اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا وعلاقته بمبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية.**

المطلب الاول

خصوصية التجريم في القانون الدولي الجنائي

من المستقر عليه في إطار القانون هو أنّ السلوك المحظور هو كل سلوك يهدد أمن وكيان المجتمع –داخلياً كان أم دولياً– ويتمثل القانون بإرادة معبر عنها وهذه الإرادة لا تنفصل عن التعبير –أي الصيغة– في القانون الداخلي أما في القانون الدولي فإنّ الإرادة في أحيانٍ كثيرة قد تنفصل عن الصيغة وتأتي قبلها بوقت طويل.

ويرى جانب من الفقه أنّ هذا هو الثابت في مجال القانون الدولي العام بشكل مستمر. فالالتزام يأتي من العرف ابتداءً، وهذا العُرف غير مُصاغ ولم يتم التعبير عنه بصيغة مكتوبة واضحة. وذلك إلى حين التعبير عنه في نص ويمكن أن يكون نص معاهدة أو قرار صادر عن مؤسسة دولية. وهو يعتمد على ما يبلغه المجتمع الدولي من تنظيم فكلما زادت حركة تقنين القواعد الدولية ازدادت أهمية تلك القواعد ودرجة فعاليتها.

ولذلك فإنّ الفعل الذي يعتبر ارتكابه (جريمة دولية) فهو قد يستمد صفته الإجرامية من العرف كما قد يستمدها من القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الجماعية. فقواعد القانون الدولي الجنائي فضلاً عن مساهمة العرف كمصدر من مصادره، يقوم وفي مجال تأدية وظائفه ضمن قواعد القانون الدولي فإنّه يعمل على فرض التوافق ما بين قواعده وقواعد القانون الداخلي لمختلف الدول.

انطلاقاً من مبدأ (علوية قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي) والذي من مؤداه حرص الدول عند سن قواعد القانون الداخلي على عدم تعارضها مع قواعد القانون الدولي الجنائي وبذلك تلتزم بأن تضمن قانونها الجنائي الداخلي قواعد تقرر العقاب على أنواع معينة من السلوك().

وفوق ذلك فالقانون الدولي الجنائي غالباً ما يكون مصدراً لالتزامها باتخاذ إجراءات معينة كتسليم المجرمين أو إعادة المحاكمة... الخ.

هذا وقد تميّزت قواعد القانون الدولي الجنائي عن غيره من فروع القانون الدولي العام بكونه يخاطب الأفراد إلى جانب الدول وبشكل يفرض التزامات مباشرة على الأفراد. وهي الوظيفة الثانية التي تؤديها قواعد القانون الدولي الجنائي فيجب فضلاً عن مخاطبة الدول من حيث الالتزام بعدم الاعتداء على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي فإنّه قد وضع على عاتق الأفراد أيضاً قيوداً وواجبات دولية وبالتالي يحملهم المسؤولية في حالة الخروج على تلك الواجبات وهو ما أكدت عليه محكمة نورمبرغ لمحاكمة القادة النازيين عن الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية.

وبذلك فرضت على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء واجبات مباشرة بحيث يكونون

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مسؤولين عن جرائم القانون الدولي ويتحملون تبعة مسؤولياتها الجنائية، وبذلك ترسخت مسؤولية الفرد الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي.

هذا وقد ذهبت لجنة القانون الدولي() إلى مدى أوسع من ذلك عندما أقرت مسؤولية الفرد الجنائية عما يرتكبه من أفعال تشكل جرائم دولية حتى لو كانت تلك الأفعال غير معاقب عليها في القانون الجنائي الداخلي.

أما القانون الثاني فهو ذو نطاق إقليمي لا يسري إلا على عدد محدود من الأفراد. ومن هذا المنطلق فلو أنّ القانون الوطني نصّ على تحريم فعل لا يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي فإنّ الأمر لا يثير أية مشكلة. لارتباط ذلك بفكرة السيادة، ودخوله في نطاق الاختصاص الداخلي.

أما اذا كان الفعل معاقباً عليه في القانون الدولي الجنائي وغير معاقب عليه في القانون الوطني أو قد يكون القانون الوطني يلزم الفرد بالقيام بفعل يعتبره القانون الدولي الجنائي جريمة دولية فإنّ الفرد في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن ارتكاب هذا الفعل كمجرم دولي().

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الشرعيّة الجنائية

كما هو معلوم فإنّ مغزى فكرة الشرعيّة الجنائية الدولية هو منع الظلم وذلك بعدم مفاجأة الأفراد بتجريم الأفعال التي سبق أن ارتكبوها وهذه الفكرة تعدُّ أساس مبدأ الشرعيّة ومبرر وجوده وبالنظر لما تمثله من قيمة لا جدال عليها اعتبر مبدأ الشرعيّة إحدى دعائم الحقوق الفردية، فأخذت به التشريعات الجنائية الوطنية كافةً وكفلته أغلب الدساتير.

وإذا كان مبدأ الشرعيّة يستند على فكرة هامة ذات أسس نابعة من العدالة فإنّ العُرف الدولي يستند أيضاً على فكرة العدالة. وهذا ما أكّدته مقدّمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك محكمتي يوغسلافيا ورواندا ولم تقتصر على تأكيد القيم العالمية للإنسانية من خلال الجرائم المنصوص عليها ولكن فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة الجنائية.

ولكون القانون الدولي الجنائي قد أخذ بروح مبدأ الشرعيّة والذي يلتزم به حرفياً القانون الوطني فإنّه يتعين توضيحاً لذلك بيان النتائج التي تستتبع تطبيق مبدأ الشرعيّة الجنائية دولياً وفق الآتي:

أولاً: عدم رجعية القوانين الجنائية: وهذه من أهم النتائج التي تترتب عن مبدأ الشرعيّة مبدأ عدم سريان قانون العقوبات على أفعال سابقة على نفاذه، أي لا يمكن تطبيقه على فعل كان مُباحاً حين ارتكابه وهذا مبدأ ثابت مستقر في القانون الداخلي، ويعتبر هذا المبدأ دعامة أساسية وضمانة

لحقوق الإنسان.

وإذا كان الأمر يسير على هذا النحو في ظل القانون الجنائي الداخلي **فهل يأخذ القانون الدولي الجنائي بقاعدة عدم الرجعية؟**

وفي معرض إجابتنا عن هذا التساؤل نشير ابتداءً إلى أنّ جانباً من الفقه رأى أنّ القانون الدولي الجنائي لا يأخذ بقاعدة عدم الرجعية وذلك لاعتقادهم بأنّ التجريم لا يُنشئ الصفة الجرمية ولكنه يكشف عنها، وحسب وجهة نظرهم أنّ إسباغ التكييف الإجرامي على الفعل قد قام بها العُرف وبالتالي فإنّ وظيفة النص هو الكشف عن القاعدة المستقرة في القانون الدولي الجنائي سلفاً().

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنّ قاعدة عدم الرجعية مأخوذ بها في القانون الدولي الجنائي كنتيجة لتبني هذا الأخير لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بناءً على قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها، وهكذا فالفعل لا يعدُّ جريمة دولية إلّا إذا وجدت وقت وقوعه قاعدة قانونية دولية تجرمه، مع الأخذ في الاعتبار أنّه لا يهم أن يكون هذا الفعل قد اكتسب صفة التجريم عن طريق القواعد العرفية أو كان ذلك عن طريق قاعدة اتفاقية مكتوبة().

ويبين أنصار هذا الرأي إلى أنّه نظراً لاعتبار قاعدة عدم الرجعية إحدى الضمانات الهامة لتحقيق العدالة الجنائية التي تعد بدورها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، فإنّ كثيراً من الوثائق والمعاهدات الدولية يحرص على النص عليها، ومن الأمثلة على ذلك حال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ومن جانبنا نرى أنّ قاعدة عدم رجعية القانون تعدُّ مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الجنائي، لذا فالقول بغير ذلك يعني أنّ قواعد هذا الأخير يمكن أن تُطبق على أفعال تم ارتكابها قبل دخول تلك القواعد حيز النفاذ، أي أنّه سيتم تجريم بعض الأفعال على الرغم من عدم وجود قواعد قانونية دولية تجرمها وقت ارتكابها، وذلك بالمخالفة لمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات الذي سبق وأن رأينا أنّ هذا القانون يرتكز عليه. وباختصار، فإنّه يمكن القول بوجود تلازم وثيق بين مبدأ الشرعيّة ومبدأ عدم الرجعية بحيث لا يمكن تصور وجود أحدهما دون الآخر.

ثانياً: الالتزام بالتفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس: يقتضي مبدأ الشرعيّة في القانون الجنائي الداخلي التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس إذ لا يجوز للقاضي الوطني تفسير النصوص الجنائية تفسيراً واسعاً بحيث يؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات دون وجود نص تشريعي صريح في شأنها. ويستثنى من ذلك التفسير لصالح المتهم().

أما في إطار القانون الدولي الجنائي فيرى جانب من الفقه بضرورة التوسع في تفسير القواعد الجنائية، وهذا ما تتطلبه حقيقة قواعد القانون الدولي العام().

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وتفرض الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي العام نفسها في هذا الموضوع. وعلى الرغم من هذه الطبيعة الخاصة فإنّ تطبيق التفسير الضيق لنصوص التجريم الدولية يعدُّ أمراً لا يمكن التخلي عنه والدافع في هذا الجانب هو صيانة الحقوق والحريات الفردية ومنع استخدام عملية التجريم والعقاب بتفسيرها الواسع لأسباب تخرج عن غاية القانون الدولي الجنائي في حماية النظام العام الدولي ومصالح المجتمع الدولي.

ثالثاً: مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة ذاتها مرتين: ويعني هذا المبدأ في عموميته أنّه لا يجوز تعريض شخص ما للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق له أن أُدين فيها أو بُرِيءَ منها بحكم نهائي وفقاً لأحكام القانون، أي بقول آخر لا يجوز محاكمة الشخص وعقابه عن جريمة واحدة مرتين واذا كانت تلك القاعدة تشكل مبدأً هاماً من المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الوطني، فإنّها تسللت أيضاً إلى القانون الدولي الجنائي وتعدُّ من مبادئه الرئيسية، وذلك بعدما استقرت في النظم القانونية الرئيسية في العالم وأصبحت من ضمن المبادئ العامة للقانون التي تعدُّ أحد مصادره الهامة.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية فإنّ الوثائق الدولية المختلفة تحرص على النص عليه، على سبيل المثال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ومدونة الجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجميعها تشترك في إقرار المبدأ العام ولكنها تختلف في تفاصيل هذا المبدأ.

المطلب الثالث

شرعيّة العقوبة في القانون الدولي الجنائي

تتولى قواعد القانون الجنائي (الدولي والوطني) تحديد الجريمة وإذا كان النص المكتوب وحده في القوانين الوطنية يتولى تحديد العقوبة المقررة للجريمة– فإنّ هذا الأمر قد يختلف في رحاب القانون الدولي الجنائي– حتى في النصوص الدولية المكتوبة.

وبذلك يعتبر مبدأ شرعيّة العقوبة القرين الذي لا غنى عنه بالنسبة لمبدأ شرعية الجريمة.

ويصدق الكلام المتعلق بطبيعة الجريمة في القانون الدولي الجنائي على العقوبة في القانون ذاته والذي يجد في العُرف كمصدر مهم غالباً ما يتولى تحديدها.

ومن خلال اطلاعنا على أنماط المحاكمات الدولية فإنّه جرت العادة على تحديد العقوبة في حالة عدم وجود نص اتفاقي يحددها كماً ونوعاً، إما استناداً إلى ما يرد في القوانين الجنائية الوطنية للدول ذات العلاقة بالجرائم المعنية() أو ترك الأمر إلى سلطة تقديرية ممنوحة للقاضي الجنائي الدولي.

وفيما يتعلق بمحاكمات الحرب العالمية الثانية نجد أنّ المادة (27) من نظام محكمة نورمبرغ قد نصّت على أنّ المحكمة تستطيع أن تقضي بمعاقبة المتهمين الذين يتوفر لديهم الخطأ إما بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها مناسبة. إلّا أنّ هذا النص لم يحدد المعيار الذي يتم على ضوئه اختيار تلك العقوبة المناسبة، وقد كشف التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو عن أنّ المحكمة قد أنزلت عقوبة السجن ببعض المتهمين كما أنّ قانون مجلس الرقابة على المافيا رقم 10 الصادر في 20 كانون الثاني 1945 والذي أشار إليه حكم محكمة نورمبرغ بشأن المنظمات الإرهابية.

أما فيما يتعلق بمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا فقد أشار نظاميها الداخليين إلى مبدأ شرعيّة العقوبة وذلك في المادة (23) في نظام محكمة رواندا. والمادة (24) في نظام محكمة يوغوسلافيا وقد اعتبر القضاة أنّ المادة (24) من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ذات طبيعة استدلالية إرشادية لا أكثر.

يمكن القول أنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يبتعد كثيراً عن ما ذكر سابقاً, إلّا أنّه في مجال شرعيّة العقوبة فقد جاء بنصوص أكثر تفصيلاً.

فقد نصّت المادة (23) من النظام المذكور على أنّ «لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلّا وفقاً لهذا النظام الأساسي أما في المادة (77) فقد حددت العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة التي تبدأ بأقصى عقوبة هي السجن على أن لا يتجاوز الثلاثين عاماً أو السجن المؤبد وفرض تدابير الغرامة والمصادرة كعقوبات تبعية.

المطلب الرابع

اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا وعلاقته بمبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية

نظراً لكثرة الجرائم المرتكبة بحق أبناء الشعب العراقي من قبل قيادات النظام العراقي السابق خلال الفترة الممتدة من عام 1968 وحتى احتلال العراق عام 2003 كانت هناك نداءات كثيرة بتشكيل محكمة جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم، وفعلاً تم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بالقانون رقم (1) لسنة 2003 والتي أُلغيت بإقرار القانون رقم 10 لسنة 2005 وأبدل تسمية المحكمة من المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا ويظهر من خلال قانون المحكمة المذكورة وسير المحاكمات فيها تأثرها الواضح بمبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي وهو ما يوفر مثالاً حياً على الاعتراف بالطبيعة الخاصة لمبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية.

تعدُّ المحكمة الجنائية العراقية العليا أول محكمة عراقية وعربية تنظر في جرائم ذات سمات دولية، وذلك من خلال قضاء عراقي يتمتع بكفاءة وخبرة عالية مما جعله مؤهلاً لمحاكمة مرتكبي الجرائم من رموز وأزلام النظام السابق. إذ أنها مطابقة للضمانات التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. خاصةً الضمانات التي تم توفيرها للمتهمين أثناء سير المحاكمات().

ومن حيث الطبيعة القانونية للمحكمة، فمن الآراء التي قيلت حول طبيعتها، أنّها محكمة (خاصة أو استثنائية) (). وسندهم في ذلك أنّ بداية تأسيسها شكلت بوصفها محكمة خاصة بحكم أنّها أولاً مشكلة بقانون وطني وقضاتها وهيئة الادعاء العام فيها وطنية وقد تم إنشاؤها استناداً إلى القانون رقم (1) لسنة 2003 الصادر من مجلس الحكم العراقي. والمفوض بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بموجب الأمر (48) الصادر من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة كما أنّ القانون الجديد، أي القانون رقم (10) لسنة 2005 قد صدر من الجمعية الوطنية المنتخبة من قبل أفراد الشعب العراقي في انتخابات 2005/1/30. فضلاً عن أنّ مجلس الحكم الانتقالي قد تم الاعتراف به من قبل مجلس الأمن الدولي في القرار (511) كونه يجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم تشكيل حكومة تمثيلية معترف بها دولياً وهو ما أشارت إليه المحكمة في أحكامها دفاعاً عن شرعيتها().

كما أنها ووفقاً لقانونها هي ليست محكمة دولية حيث لم تشكل بمعرفة الأمن الدولي بل هي محكمة وطنية تم ترشيح قضاتها من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي وتم تعيينهم وفق الآلية المرسومة في القانون خارج إطار الهياكل القضائية المعتادة والقوانين العراقية النافذة كقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وقانون وزارة العدل وقانون التنظيم القضائي، وقانون الادعاء العام. إلّا أنّ هذا الحال قد تغير بعد إصدار القانون رقم 10 لسنة 2005 ليحل محل القانون رقم 1 لسنة 2003 وبذلك أصبحت المحكمة أكثر انسجاماً مع النظام القضائي العراقي.

وذهب اتجاه آخر إلى أنّ هذه المحكمة هي محكمة وطنية (جزائية اعتيادية) وسندهم في ذلك هو قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الملغي، وقانوني المحكمة الملغي والنافذ كما أنّ الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها تمر بالإجراءات ذاتها التي تمر بها الدعوى الجزائية العادية أمام المحاكم الأخرى. فضلاً عن أنّ ترشيح أعضاء المحكمة من القضاة والادعاء العام يتم عن طريق مجلس القضاء الأعلى.

إلّا أنّ هنالك اتجاه ثالث رأى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بأنّها (محكمة وطنية صرفة ذات طبيعة مختلطة) () بتأثرها بمبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية وكذلك الاستعانة بالخبرات القضائية الدولية وبما ينسجم والمعايير الدولية.

ومارست المحكمة الجنائية العراقية العليا اختصاصها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 وذلك بموجب المادة 1/ثانياً والتي أقرت ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواءً أكان عراقياً أو غير عراقي ومقيم في العراق، متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11،12،13،14) من القانون المشار إليه. وهي تشتمل: «جريمة الإبادة الجماعية. الجرائم ضد

الإنسانية. جرائم الحرب. انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من القانون».

ومن جانبنا نرى أنّ المحكمة الجنائية العراقية العليا تمثل تطبيقاً مهماً للترابط الوثيق ما بين مبدأ التكامل ومبدأ الشرعيّة الجنائية وفق مفهومها الخاص، وهو يعكس كيفية تحقيق الغرض من التكامل وفق مبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية، كما أنها تقترب في جوانب عديدة من النظام القضائي الجنائي الدولي وذلك من حيث إتاحة قانون المحكمة بأن تستعين وتسترد بالمواثيق والأعراف الدولية لغرض تكييف وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية أو لتحرير عقوبة الجريمة التي ليس لها نظير في القوانين العراقية.

فضلاً عن الاستعانة بخبرة القضاء الدولي الجنائي وإمكانية استعانة المتهمين بمحامين غير عراقيين[0]. كذلك فإنّ المحكمة الجنائية العراقية العليا تتصف بطابع التأقيت حيث تتوقف بقرار من مجلس النواب بعد الانتهاء من الأعمال الموكلة إليها قانوناً وهذا ما نصّت عليه المادة (134) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، وكذلك لاختصاصها بالنظر في جرائم معينة دون غيرها وفي طوائف معينة من المجرمين.

ومن جانبنا نرى أنّ المحكمة في حقيقتها هي محكمة وطنية وأنّ الصفة الوطنية للمحكمة لا تمنعها من الاستعانة بقواعد القانون الدولي الجنائي. وفي قضية الدجيل[0]، حيث دفع محامو الدفاع بأنّ قانون المحكمة وبالتالي المحكمة تنتهك مبدأ الشرعيّة الجنائية ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على أفعال حدثت في الماضي قبل تشريع القانون، وبالتالي قبل تجريم الفعل ولهذا ولكون الجرائم محل الاتهام لم يكن منصوصاً عليها في القانون الجنائي العراقي وقت ارتكابها. وبالتالي فلا جريمة هنالك لعدم وجود نص يجرم هذه الأفعال.

وقد ردّت المحكمة على هذا الدفع رداً مطولاً[0]، أشارت خلاله المحكمة بدايةً أنّ هذه الأفعال كانت دائماً تشكل جرائم بمقتضى قوانين معظم إن لم يكن جميع دول العالم –ومنها العراق–، إنّ قانون المحكمة لم يبتدع جرائم كانت أفعالاً مُباحة عند وقوع جرائم قتل وتعذيب المجرمين من العقاب إذ أنّ التكامل يرمي إلى إقامة العدالة الجنائية بتوزيع الاختصاص ما بين القضاء الوطني مع إعطاء الأولوية لأحدهما ومن ثم ينهض اختصاص الثاني في حال تعذر قيام الأول باختصاصه. وهنا وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل الرئيس العراقي السابق وأعوانه لم يكن أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا من سبيل لإقامة مبدأ سوى باعتماد صورتها الدولية ذات الطبيعة الخاصة. والذي لا يمكن الأخذ به أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إذ وبمقتضى نص المادة (22) من نظام روما الأساسي والذي يبين بأنّه «1– لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة 2– يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض ينشر التعرّف لصالح الشخص التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة 3– لا

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي».

والمادة (15) منه أشارت إلى أنّ العراق قد صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1971. وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنّه «ليس في هذه المادة من شيء يخلّ بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم»(). وقد بيّنت المحكمة بأنّ قواعد التجريم في القانون الدولي الجنائي هي ذات طبيعة عرفية وهي في نفس الوقت واجبة التطبيق أمام المحكمة استناداً إلى الدستور العراقي النافذ (دستور 2005) والذي يوجب على العراق الالتزام بقواعد القانون الدولي. فضلاً عن أحكام القانون رقم 10 لسنة 2005 نفسه والذي يفرض على المحكمة الالتزام بالقواعد والأعراف الدولية والتي تشكل قواعد القانون الدولي الجنائي جزءاً لا يتجزأ منها.

إنّ تطبيق مبدأ الشرعيّة على الوجه الذي تم تفصيله آنفاً قد وفر غطاءً قانونياً لسعي الدولة العراقية نحو ضمان معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

هذا من جانب، ومن جانب آخر أضافت المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 أنّ تلك الجرائم كانت موجودة كجرائم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنّ مفهوم مبدأ الشرعيّة «لا يقتصر على ما تتبناه القوانين الداخلية للدول المختلفة من ضرورة أن يكون الفعل منصوصاً عليه كجريمة ومعاقباً عليه وقت ارتكابه في القوانين الوطنية لدولهم بل يمتد مفهوم هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي ليشمل الجرائم الدولية، فالفعل أو الامتناع يجب أن يعدُّ كذلك (جريمة دولية) وقت ارتكابها، وسواءً في ذلك أكان أصل هذا التجريم والعقاب موجوداً في العُرف الدولي أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية... ومن ثم فهذه المبادئ ملزمة قانوناً دون الحاجة إلى النص عليها في القانون الداخلي».

إذن فقد أشارت المحكمة الجنائية العراقية العليا لوجود ضرورة بتحقيق العدالة الجنائية وذلك من خلال تبني مبدأ الشرعيّة وفق مفهومه الدولي. وهو ما أكّدت عليه أيضاً عندما أشارت إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الخاتمة

نخلص أخيراً، أنّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعدُّ من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية الحديثة وهو بذلك أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي. وقد أوصلنا البحث في نهاية المطاف إلى حزمة من النتائج والمقترحات نأمل أن نكون قد وفقنا في تشخصيها كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- تطلبت الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي بشكل عام-بما فيها قواعد القانون الدولي الجنائي-أن يكون التجريم بشكل يختلف عن ما هو معمول به في القوانين الجزائية الوطنية، فالقانون الدولي يأخذ بروح مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص) دون الالتزام بحرفيته وهو ما جعل هنالك نتائج مختلفة تترتب على تطبيق مبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتفسير والقياس وعدم رجعية القوانين الجنائية.

2- تأثرت أيضاً العقوبة الجنائية الدولية بخصوصية مبدأ الشرعيّة في القانون الدولي الجنائي- أي الشق الثاني من مبدأ الشرعيّة-إذ لم تحدد العقوبات المترتبة على ارتكاب الجرائم الدولية في أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن وكذلك أغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وترك الأمر لتحديده تبعاً لجسامة ضرر الجريمة المرتكبة وخطورة الجاني.

3- ترتب على عرفية قواعد القانون الدولي أن تأخذ المسؤولية الجنائية الدولية طابعاً خاصاً، فاستناداً لمبدأ الشرعيّة الجنائية الدولية تعدُّ المسؤولية مسؤولية فردية وهي تنهض بغض النظر عن تجريم القانون الجنائي الوطني أو عدم تجريمه. فكما هو معلوم أنّ قواعد القانون الدولي تستقل بمصادرها عن مصادر القانون الداخلي وبالتالي فإنّ تجريم فعل ما بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي لا يعني بالضرورة تجريمه أيضاً في القانون الجنائي الوطني، لذا يبقى مرتكب الفعل الإجرامي مسؤولاً بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي حتى لو كان مُباحاً بموجب قانون الدولة التي يتبعها بجنسيته.

4- على الرغم من أنّ كلا النظامين القانونيين الوطني والدولي مستقلان أحدهما عن الآخر ويتمتعان بقواعد ومصادر مختلفة إلّا أنّ هذا لم يمنع حصول تفاعل وتنظيم متبادل لكثير من القضايا التي تتداخل فيها المصالح الجديرة بالرعاية، ومن وجهة القانون الدولي الجنائي نجد أنّ المحاكم الوطنية الجنائية لم تتردد في الاستعانة بقواعد القانون الدولي الجنائي من أجل تكييف الجرائم وتفسير النصوص الوطنية الجنائية منعاً للمجرمين من الإفلات من العقاب، ومنها المحكمة الجنائية العراقية العليا المشكلة بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقترحات

1- ضرورة إدماج قواعد القانون الدولي الجنائي في القوانين العقابية الوطنية، إذ من نتائج التزام الدول بأحكام وقواعد القانون الدولي هو وضع التزاماتها الدولية المتعلقة بتعديل تشريعاتها الجنائية موضع التنفيذ.

2- النصّ على التزام دولي نابع من اتفاقية دولية يقضي بإلغاء أي نصوص في القانون الوطني تتعارض مع إسناد المسؤولية الجنائية الدولية وأن يشمل هذا الالتزام أيضاً مساعدة الدول للقضاء الدولي في حالة طلبه ذلك.

الهوامش references:

(1) مشعل محمد فهيد صبيح، إرساء المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الشرعيّة الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، المجلد65، 2202، ص46.

(2) علي عبد الله القهوجي، مبدأ شرعية(قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، 3102، ص07. ودراجي بلخير، كفالة مبدأ الشرعيّة بين القانونين الداخلي والدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، المجلد1، 7102، ص89.

(3) محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد3، 5691، ص158.

(4) مخلط بلقاسم، تطبيق مبدأ الشرعيّة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مجلة المعيار، العدد01، 4102، ص042.

(5) عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد 3، 2791، ص493.

(6) يراجع بالتفصيل: محمود طه بلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى جامعة عين شمس، مصر، 4002، ص32.

(7) يراجع بالتفصيل: فتوح الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 8991، ص821. ونور قحطان خليل، الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة، مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد2، المجلد3، 2202، ص473.

(8) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2102، ص17.

(9) بالرغم من أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ودوره في حماية الحقوق والحريات الفردية، فأنه لم يسلم من النقد، فقد أخذ عليه قصوره عن تأمين الحماية الكافية للمجتمع ضد الافعال التي تهدده مما ليس فيه نص، فالمُشرّع عاجز عن وضع تعريف مسبق شامل وكافٍ يستوعب أنماط السلوك المستحدثة كافة والتي قد تهدد المجتمع، مما يؤدي إلى نجاة هذه الانماط من السلوك من طائلة القانون. ولعل هذا ما دفع الانظمة الشمولية في ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية والاتحاد السوفيتي سابقاً إلى معاداة هذا المبدأ تأسيساً على أنه مبدأ جامد ولا يقي المجتمع من الأعمال اللا اجتماعية كافة التي تهدده. كذلك أخذ على هذا المبدأ إهماله لاعتبارات الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية بعض الأفراد والتي تتطلب التدخل قبل ارتكاب الجريمة واحتجازهم أو إبعادهم عن المجتمع لمدة غير محددة سلفاً، حتى تزول عنهم خطورتهم ويأمن المجتمع جانبهم. وهذا ما لا يتيحه مبدأ الشرعيّة. وفي حقيقة الأمر فإنه وبالرغم من الاهمية العملية لهذه الانتقادات فإنها لا تنال من القيمة المطلقة لمبدأ الشرعيّة الجنائية، ولعل هذا ما جعل غالبية النظم القانونية المعاصرة

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

فضلاً عن النظام القانوني الدولي، تحرص على تبنيه وإعطائه قيمة دستورية كبيرة.

يراجع بالتفصيل: احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 1002، ص471.

(10) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الشروق، مصر، 7002، ص73.

(11) هذا ويرجع جانب من الفقه تباين الطرق والأساليب والمضامين القانونية للقانون الدولي الجنائي ودرجة تحديده إلى أن الإجراءات القانونية للصياغة الدولية يعهد بها عادة إلى دبلوماسيين غير ذوي خبرة بالقانون الدولي بشكل عام وإجراءاته هذا فضلاً عن أن مهمة النطق بالعقوبة وتحديدها قد يحصل في حالات كثيرة من قبل النظم القانونية الوطنية. يراجع بالتفصيل: محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع نفسه، ص83.و سامية عبد الله سالم، الادراجُ المحتمل للجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي مرجعياته: الدولية والاقليمية، مجلة أبحاث قانونية، العدد2، المجلد01، 3202، ص48.

(12) يمكن ملاحظة التزام الدول بشكل عام على تجريم أنماط السلوك التي تحدد أمن الدول كافة، كالجرائم الإرهابية وجرائم خطف الطائرات والقرصنة والإتجار بالبشر الخ.

(13) أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 كانون الاول عام 6491 وذلك من أجل وضع مشروعات اتفاقيات ذات الاهتمام الدولي وصياغة الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية أو وضع قانون دولي جنائي،

(14) وفاء عبد المولى أبو العينين، الشرعيّة الجنائية للجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2202، ص61.

(15) يراجع بالتفصيل: محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص27.

(16) يراجع بالتفصيل: محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص659.

(17) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 6102، ص43 وما بعدها.

(18) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

(19) المادة (41) من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري العام.

(20) المواد (3،4،5،61،81) من القانون رقم (01) لسنة 5002 على سبيل المثال لا الحصر.

(21) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 5002، ص32.

(22) قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل المرقم 1/اولى/5002،

(23) مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء، دار قند، عمان، الأردن، 9002، ص88.

(24) فيما يتعلق بالخبرات غير العراقية، ينظر المادة (7) ثانيا من قانون المحكمة وفيما يتعلق بالمواثيق والاعراف الدولية ينظر المادة (11) والمادة (21) والمادة(31) على سبيل المثال لا الحصر.

(25) قضية الدجيل هي اولى القضايا التي نظرت بها المحكمة الجنائية العراقية العليا وهي مجموعة الجرائم المرتكبة من قبل رئيس النظام السابق وعدد من اعوانه بحق مواطنين ابرياء من اهالي الدجيل عام 2891 وتتضمن قتل 641 مواطنا واعتقال المئات والتعذيب وتجريف البساتين. بدأ التحقيق في عام 4002 وعرض المتهمين على المحكمة المذكورة عام 6002. وقد مثل امام المحكمة ثمانية متهمين وهم :- 1- صدام حسين مجيد 2- برزان التكريتي 3- طه ياسين رمضان 4- عواد محمد البندر 5- عبدالله رويد 6- مظهر رويد 7- علي دايح علي 8- محمد عزاوي علي. اتسمت المحاكمة بكثرة الاضطرابات والصدامات ما بين المتهمين والقضاة وقد حكم على الثلاثة بالتسلل بالإعدام اما طه ياسين رمضان فقد حكم بالسجن المؤبد والباقين بأحكام سجن تتراوح ما بين المؤبد والخمسة عشر عاما وتم تبرئة محمد عزاوي علي لعدم كفاية الادلة.

(26) منشور على الموقع موقع المحكمة الجنائية العراقية العليا الإلكتروني، تاريخ الزيارة 1-8-4202, www.iraqi-hc.gro .

(27) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص03.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

1- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2001.

2- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

3- فتوح الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.

4- مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء، دار قند، عمان، الاردن، 2009.

5- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.

6- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الشروق، مصر، 2007.

7- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- محمود طه بلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى جامعة عين شمس، مصر، 2004.

ثالثاً: المجلات:

1- دراجي بلخير، كفالة مبدأ الشرعيّة بين القانونين الداخلي والدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، المجلد1، 2017.

2- سامية عبد الله سالم، الادراجُ المحتمل للجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي مرجعياته: الدولية والإقليمية، مجلة أبحاث قانونية، العدد2، المجلد01، 2023.

3- عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد 3، 1972.

4- علي عبد الله القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، 2013.

5- محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد3، 1965.

6- مخلط بلقاسم، تطبيق مبدأ الشرعيّة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مجلة المعيار، العدد01، 2014.

7- مشعل محمد فهيد صبيح، إرساء المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الشرعيّة الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، المجلد65، 2022.

8- وفاء عبد المولى أبو العينين، الشرعيّة الجنائية للجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022.

9- نور قحطان خليل، الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة، مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد2، المجلد3، 2202.

رابعاً: القرارات:

1- قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل المرقم 1/اولى/2005.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1- منشور على الموقع موقع المحكمة الجنائية العراقية العليا الإلكتروني, www.iraq-int.org